تونس | ضمان حق محمد اليوسفي في الدفاع وتوفير الرعاية الطبية له إلى حين الإفراج عنه

بيانات · تونس · 10 سبتمبر

تعرب هيومينا من أجل حقوق الإنسان والمشاركة المدنية عن بالغ قلقها إزاء اعتقال الصحفي محمد اليوسفي، رئيس تحرير منصة الكتيبة، وإيداعه لاحقًا رهن الإيقاف التحفظي. وفي 8 سبتمبر 2026، أصدر قاضي التحقيق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بطاقة إيداع بالسجن في حق اليوسفي. ووفقًا لهيئة دفاعه، اتُخذ القرار قبل استكمال استنطاقه، ودون الاستماع إلى محاميه وفي غيابه. ويُقال إن استنطاقه قد توقّف بعد تدهور حالته الصحية، فيما طلب طبيب نقله بشكل عاجل إلى المستشفى.

وتشعرهيومينا بالقلق من أن قرار إيقاف اليوسفي اتُخذ في غيابه، رغم تدهور حالته الصحية، ودون السماح لمحاميه بتقديم دفاعهم. وتثير هذه الظروف مخاوف جدية بشأن حقه في محاكمة عادلة، وكذلك بشأن الصلة الظاهرة بين الإجراءات المتخذة ضده وعمله الصحفي. كما أفيد بأن سلطات السجن رفضت منح زوجته ترخيصًا لزيارته، مما منعها من تزويده بالأدوية الأساسية وغيرها من الاحتياجات الضرورية أثناء بقائه في المستشفى.

اليوسفي هو رئيس تحرير منصة الكتيبة ، وهي منصة استقصائية تغطي قضايا الفساد والحوكمة وحقوق الإنسان وغيرها من القضايا ذات المصلحة العامة. كما عمل كمقدم برامج إذاعية وتلفزيونية، بما في ذلك تقديم البرنامج السياسي «هنا تونس» على إذاعة ديوان أف أم.

اعتقل أعوان من الحرس الوطني التونسي اليوسفي في 4 سبتمبر 2026 بينما كان على وشك دخول مقر إذاعة إكسبراس أف أم للمشاركة في برنامج إذاعي حول سياسات تونس المائية. ووفقًا للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، فقد نُقل مساء ذلك اليوم إلى الوحدة المركزية الثالثة للأبحاث في الجرائم المالية المتشعبة التابعة للحرس الوطني بالعوينة.

في 5 سبتمبر، أصدرقاضي التحقيق الأول بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي قرارًا بوضع اليوسفي تحت الاحتفاظ رسميًا، بعد فتح بحث ضده استنادًا إلى منشورات على فيسبوك، وفقًا للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. وتم تمديد فترة الاحتفاظ الأولية لمدة 48 ساعة إضافية في 7 سبتمبر، وفقًا لبسام الطريفي، عضو هيئة دفاع اليوسفي. وفي 8 سبتمبر، أصدر قاضي التحقيق بطاقة إيداع بالسجن.

وأفادت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بأن اليوسفي تعرض لأزمة صحية حادة في الليلة الأولى من اعتقاله، في 4 سبتمبر، ونُقل إلى المستشفى حيث خضع لعملية جراحية بسبب التهاب الزائدة الدودية. ووفقًا لهيئة دفاعه، كان لا يزال يعاني من وعكة صحية عندما مثل أمام قاضي التحقيق في 8 سبتمبر. واستمر الاستنطاق إلى أن تدهورت حالته الصحية. ورغم حضور أعوان الحماية المدنية الذين قدموا له الإسعافات الأولية بحضور طبيب طلب لاحقًا نقله بشكل عاجل، أصدر قاضي التحقيق بطاقة إيداع بالسجن في حقه بينما كان غائبًا ودون السماح لمحاميه باستكمال تقديم دفاعهم.

وأفاد مصدر قضائي أول استندت إليه وكالة تونس إفريقيا للأنباء في 5 سبتمبر بأن النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي فتحت بحثًا ضد اليوسفي وأشخاص آخرين قد يشملهم البحث. ويتعلق البحث بتهم من بينها الإثراء غير المشروع وغسل الأموال وتكوين وفاق قصد الاعتداء على الأشخاص والأملاك، إضافة إلى تدفقات مالية غير مشروعة مزعومة عبر جمعية.

وأفادت وثيقة متداولة على الإنترنت في 8 سبتمبر، عُرّفت بأنها «قرار في إجراء بحث»، بأن اليوسفي يواجه تهمًا بموجب قانون تونس لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، إضافة إلى أحكام من المجلة الجزائية وأحكام قانون تونس

لسنة 2028 المتعلق بالإثراء غير المشروع. وتشمل التهم غسل الأموال والإثراء غير المشروع والتكوين المزعوم لعصابة أو وفاق بقصد الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

ووفقًا للوثيقة، قرر وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي في 4 سبتمبر فتح بحث ضد اليوسفي بعد تلقي معلومات ومعطيات متكررة قال إنها تثير شبهات بشأن تورطه في غسل الأموال والإثراء غير المشروع وجرائم متعلقة بالضرائب وتلقي أموال من جهات أجنبية. كما زعم التقرير أن اليوسفي استخدم تسهيلات مرتبطة بصفته المهنية في ما يتصل بهذه الأنشطة.

ويربط التقرير بشكل مباشر هذه الشبهات بعمل اليوسفي كصحفي ورئيس تحرير لمنصة الكتيبة . ويشير إلى أنشطته المهنية ويزعم أن اليوسفي ومنصة القصبة مرتبطان بعمليات مالية تتعلق بتمويل أجنبي وما يصفه بـ«أجندات أجنبية». كما يزعم أن منصة الكتيبة كانت تُستخدم لخدمة هذه الأجندات. ويذكر التقرير أنه بعد مراجعة المنصة، خلص وكيل الجمهورية إلى أنها مرتبطة بجمعية «تكلّم»، وأن منصة القصبة هي مشروعها.

كما يشير التقرير إلى معلومات متداولة على وسائل التواصل الاجتماعي تزعم أن ثروة اليوسفي قد ازدادت بشكل كبير، وأن وضعه المالي قد تحسن بسرعة وبشكل مفاجئ، وأنه حصل على أموال وأصول جديدة لا تتناسب مع موارده ودخله المصرح بهما. كما يشير إلى منشورعلى فيسبوك نشرته صحفية أخرى ضمن المعلومات التي راجعتها النيابة العمومية، استخدمت فيه عبارات مسيئة لانتقاد صحفي زميل. كما استندت النيابة العمومية إلى تعليق من طرف ثالث على المنشور نفسه يزعم أن صحفيًا حصل على أصول جديدة.

وخلال ندوة صحفية نظمتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في 8 سبتمبر 2026، قال أحد أعضاء فريق دفاع اليوسفي إن القضية تستند إلى تقرير من صفحتين يتضمن افتراضات واستنتاجات بشأن الزيادة المزعومة في ثروته والتمويل الأجنبي وعلاقاته. ووفقًا للدفاع، لا يتضمن ملف القضية أي أدلة تدعم هذه الادعاءات، بما في ذلك أي سجلات بنكية أو وثائق ملكية أو عمليات تدقيق مالية. كما قال الدفاع إن البحث فُتح استنادًا إلى منشور على فيسبوك لم يذكر اليوسفي بالاسم، لكن النيابة العمومية فسّرته على أنه يشير إليه.

وتكتسي هذه المخاوف، إلى جانب التهم الجنائية الموجهة إلى اليوسفي، أهمية خاصة بالنظر إلى الصلة الظاهرة بين الإجراءات المتخذة ضده و عمله كصحفي. كما يثير إيداعه رهن الإيقاف التحفظي مخاوف بشأن الاحتجاز التعسفي. وبموجب الفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، فإن الإيقاف التحفظي إجراء استثنائي ولا ينبغي أن يكون هو القاعدة. كما ينص الفصل 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نحو مماثل على ألا يكون الإيقاف قبل المحاكمة هو القاعدة العامة، وأن الإفراج يمكن أن يكون خاضعًا لضمانات تكفل المثول أمام القضاء. وفي التعليق العام رقم 35، الفقرة 38، تنص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضًا على أن الإيقاف قبل المحاكمة يجب أن يكون ضروريًا وأن يستند إلى تقييم فردي، مع النظر في بدائل الإيقاف.

وفي حالة اليوسفي، صدرت بطاقة الإيداع بالسجن بينما كان غائبًا، وبعد تدهور حالته الصحية، وقبل أن يتمكن محاموه، وفقًا لما ورد، من استكمال تقديم دفاعهم، مما يثير مخاوف جدية بشأن حقه في دفاع كامل. كما تتحمل السلطات التونسية مسؤولية ضمان حصول اليوسفي على الرعاية الطبية الكافية أثناء احتجازه. وبالنظر إلى الصلة الظاهرة بين القضية وعمله الصحفي، ينبغي أيضًا تقييم الإجراءات في ضوء معايير حرية التعبير، التي تقتضي أن تكون القيود المفروضة على العمل الصحفي قانونية وضرورية ومتناسبة. وتثير هذه الظروف مخاوف جدية بشأن مدى ضرورة ومشروعية إبقائه رهن الإيقاف التحفظي بموجب القانون التونسي والقانون الدولي.

«يثير اعتقال محمد اليوسفي وإيداعه رهن الإيقاف التحفظي مخاوف جدية. فقد تم احتجازه وهو في حالة صحية سيئة، كما صدرت بطاقة الإيداع بالسجن بينما كان غائبًا وقبل أن يتمكن محاموه من استكمال دفاعهم. كما تثير الحجج الواردة في ما يبدو أنه ملف القضية المتداول على الإنترنت تساؤلات بشأن أساس التهم الخطيرة الموجهة إليه. وفي هذه الظروف، تساورنا مخاوف جدية بشأن ضرورة إبقائه رهن الإيقاف التحفظي»، قال *مصطفى فؤاد، المدير التنفيذي لمنظمة* هيومينا *من أجل حقوق الإنسان والمشاركة المدنية.*

وقال زياد الدبار، رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، في 8 سبتمبر إن اليوسفي يحاكم بسبب انتقاداته وعمله الصحفي. وحذر من تزايد الضغوط على الصحفيين، ولا سيما في وسائل الإعلام الخاصة، ووصف الصحافة التونسية بأنها في «حالة طوارئ»، مشيرًا إلى المضايقات القضائية والأمنية وتزايد الخوف بين الصحفيين.

وتأتي قضية اليوسفي في ظل تدهور أوسع للفضاء المدني في تونس منذ أن عزز الرئيس قيس سعيد سلطاته في يوليو 2021. ويوثق أحدث تقرير لهيومينا الاستخدام المتزايد للإجراءات الجنائية ضد الصحفيين والنشطاء والمحامين وغيرهم من الأصوات المنتقدة. وفي 4 سبتمبر، دعا الاتحاد الأوروبي أيضًا تونس إلى احترام الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة.

واجه الصحفيون في تونس بشكل متزايد الملاحقة القضائية والسجن بسبب عملهم الصحفي وتعبيرهم العلني. وقد وثقت هيومينا حالات حديثة، من بينها أحكام بالسجن لمدة عام صدرت بحق زياد الهاني في مايو 2026 وهيثم المكي في يوليو بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. كما لا يزال مراد الزغيدي وبرهان بسيس قيد السجن بعد الحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف في يناير 2026. وعلى نطاق أوسع، وثقت هيومينا استخدام الفصل 86 والمرسوم بقانون عدد 54 لسنة 2022 ضد الصحفيين وتأثيره على حرية التعبير، مع التأكيد على أن المرسوم بقانون عدد 115 لسنة 2011 يوفر الإطار القانوني المحدد والضمانات المتعلقة بالعمل الصحفي.

في ضوء ما سبق، تدعو هيومينا إلى اتخاذ التدابير العاجلة التالية:

- **مراجعة بطاقة إيداع اليوسفي بالسجن فورًا والافراج عنه ما لم توجد أسباب محددة وقانونية، ومستقلة عن عمله الصحفي وتعبيره المحمي، تبرر استمرار احتجازه.**
- **إلى حين الإفراج عنه، توفير الرعاية الطبية الكافية له، والأدوية والمستلزمات الطبية الموصوفة، والسماح له بالتواصل المنتظم مع أسرته ومحاميه.**
- **ضمان حقه في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع، وإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات الإجرائية التي أبلغ عنها محاموه، بما في ذلك إصدار بطاقة الإيداع بالسجن في غيابه وقبل الاستماع إلى دفاعه.**
- **ضمان أن يستند أي تحقيق إلى أدلة ملموسة وقابلة للتحقق، ووقف أي إجراءات ناجمة عن عمله الصحفي أو منشوراته على فيسبوك أو الخط التحريري لمنصة القصبة أو أي تعبير آخر محمي.**
- **ينبغي للإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة النظر في توجيه مراسلة عاجلة مشتركة. كما ينبغي للاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية في تونس إثارة القضية مع السلطات، وطلب معلومات بشأن صحة اليوسفي وظروف احتجازه، ومراقبة الإجراءات.**

نُشر على https://humena.org/ar/tunisia-mohamed-yousfi-journalist-pretrial-detention/
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · info@humena.org